

الوصية: مفهومها وحكمها الشرعي **المحاضرة الأولى:** تُعرّف الوصية لغةً بمعنى "وصيت الشيء بالشيء" أي أن تُوصله أو ## تُصلّحه، كما يمكن أن تُطلق على ما يوصى به من مال أو تصرف. اصطلاحاً تُعرّف الوصية بأنها عقد يُوجب حقاً في ثلث مال العاقد، أو نيابة عنه بعد موته. **الفرق بين الوصية والهبة:** تملك الهبة يثبت في الحال، بينما تملك الوصية يثبت بعد الموت فقط. **الفرق بين الوصية والإرث:** **الإرث حق شرعي مُوجب من الله لأشخاص معينين بينما الوصية حق للميت. * الوصية مقدمة على الإرث وبعد سداد الدين. * الإرث أوسع من الوصية. * يدخل الإرث في ملك الوارث جبراً بينما الوصية تحتاج إلى قبول الموصى له. * اختلاف الدين يُمنع من الإرث لا من الوصية. **الفرق بين الوصية والوقف:** * الوقف حبيس للأصل وتسبيل للمنفعة، بينما الوصية تملك للعين أو منفعتها. * الوقف يلزم بينما الوصية لا تلزم. * الوقف يُخصص لمنفعة مُحددة، بينما الوصية تتناول تملك العين أو منفعتها. * تملك منفعة الوقف يظهر أثناء حياة الواقف وبعد مماته، بينما تملك الوصية يظهر فقط بعد موت الموصي. * الوقف لا حدود له بينما الوصية لا تتجاوز الثلث. **المحاضرة الثانية:** **مشروعية الوصية:** **الكتاب:** دل القرآن الكريم على مشروعية الوصية بآيات مثل (البقرة: 180) و(النساء: 12). **السنة:** دلت السنة النبوية على مشروعية الوصية وتحديد مقدارها بآيات مثل حديث سعد بن أبي وقاص. **الإجماع:** أجمع العلماء على مشروعية الوصية. **المعقول:** حاجة الناس إلى الوصية وتداركاً لما فرط به الإنسان في حياته. **حكمة تشريعها:** زيادة في القربات والحسنات. * تمسك بالعبادة وحده لا شريك له. * براءة ذمة الموصي مما يحدث بعد موته. * عمل ينتفع به الميت بعد موته. * أبرأ للذمة وعدم انشغالها بالديون. * حماية للأموال ورعاية للقصر. * صدقة تصدق الله بها على الموصي بعد وفاته. **المحاضرة الثالثة:** **حكم الوصية:** **واجبة:** في بعض الحالات، مثل وجود ديون أو أمانات. **مستحبة:** للميت صاحب مال وله قرابة محتاجة غير وارثين. **مكروهة:** إذا كان مال الموصي قليلاً، أو للكافر، أو لأهل الفسق. **محرمة:** ما زاد على الثلث بلا إذن من الورثة، أو لو ارث، أو لأمر محرم، أو فيها إضرار بالورثة. **مباحة:** ما عدا ذلك. **حكم تنفيذها:** يجب تنفيذ وصية المتوفى ما لم يوصي بمحرم، أو بما يشق، أو بما لا يفي به ما خصص للوصية